

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

62- باب أوقات الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ثم العصر وهي الوسطى لما روى علي رضي الله عنه - [00:00:01](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. متفق عليه واول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله - [00:00:27](#)

واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ظل كلي كل شيء مثله - [00:00:50](#)

ثم صلى بي في المرة الاخرة صار ظل كل شيء مثليه مضاف حين صار ظل كل شيء مثليه وعن ان اخره ما لم تصفر الشمس لما روى عبد الله ابن ابن عمرو - [00:01:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى غروب الشمس ثم يلي وقت الظهر يليه وقت العصر - [00:01:31](#)

وتقدم لنا الكلام على اول باب اوقات الصلاة وبيان وقت صلاة الظهر وهنا يقول ثم العصر وهي الوسطى العصر وتسمى الوسطى الله جل وعلا اكد على المحافظة على الصلوات الخمس - [00:01:57](#)

وعلى الصلاة الوسطى خاصة التي هي صلاة العصر والدليل على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:02:23](#)

ثم دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه هذا الحديث دليل على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر والله جل وعلا قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين - [00:02:43](#)

واول وقتها من حين ان يصير ظل كل شيء مثله وتقدم لنا ان نهاية وقت صلاة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فمعناه نهاية وقت صلاة الظهر هو اول وقت صلاة العصر - [00:03:07](#)

فليس بين وقت صلاة الظهر وصلاة العصر فاصل كما انه ليس بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فاصل ينتهي وقت صلاة المغرب ويدخل وقت صلاة العشاء مباشرة ينتهي وقت صلاة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر - [00:03:34](#)

ونهاية وقت صلاة العصر هو الغروب نهايته غروب الشمس اذا غربت الا ان للعصر العشاء وقتان وقت ضرورة ووقت اختيار وقت الاختيار بالنسبة للعصر من حين ان يضيء من كون ظل كل شيء مثليه - [00:04:05](#)

مثله الى ان يكون مثليه ثم يدخل وقت الضرورة وقيل اطول من ذلك وقت الاختيار من حين ان يبدأ اصفرار الشمس وذلك بعد كون ظل الشيء مثليه الى ان تغيب الشمس - [00:04:38](#)

فنهاية الوقت في غروب الشمس وعرفنا كيف يعرف الوقت في كون كل ظل شيء مثليه او مثله دون ظل الزوال فمثلا اذا نصبت شاحسا بمقدار متر مثلا قبيل الظهر يبدأ ظله - [00:05:05](#)

يتقلص كلما ارتفعت الشمس نقص ثم يقف لحظة لا يزيد ولا ينقص ثم يبدأ بالزيادة فاذا وقف تلك اللحظة ننظر الظل الموجود فهو

المسمى بظل الزوال قد يكون مثل شراك النعل - 00:05:37

يعني عرضه اثنين سنتي او ثلاثة سنتي وقد يكون ستة اقدام وسبعة اقدام هذا الذي يسمى ظل الزوال وهو يختلف باختلاف البلدان مواقع البلدان وباختلاف الازمنة باختلاف الزمان لانها كلما ترتفع الشمس فوق - 00:06:13

يكون ظل الزوال انقص وكلما يكون الوقت يساء وتنزل الشمس يكون ظل الزوالي اطول ثم اذا عرفنا ظل الزوال ومالت الشمس الى الغروب بدأ الظل يزيد هنا دخل وقت صلاة الظهر - 00:06:43

متى ينتهي اذا صار ظل هذا اللوح بعد استخراج ظل الزوال فاذا صار طوله في طوله حينئذ انتهى وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر فاذا صار ظل هذا الشاخص بطوليه - 00:07:05

انتهى وقت الاختيار بالنسبة للعصر وبدأ وقت الضرورة وقيل ينتهي وقت الاختيار اذا بدأ اصفرار الشمس يعني تغير لون الشمس ونهاية الوقت بغروب الشمس اذا غربت الشمس انتهى وقت العصر - 00:07:31

ودخل وقت صلاة المغرب ومن ادرك منها جزءا قبل الغروب فقد ادركها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس - 00:07:54

فليتم صلاته متفق عليه بما يدرك الوقت لو ادرك ركعة من صلاة العصر يعني صلى ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك الوقت وفهمنا من هذا ان من ادرك شيئا من وقت الصلاة - 00:08:16

ولو لم يدرك الصلاة كلها في وقتها فقد ادرك الوقت فتعتبر صلاته اداء لا قضاء اذا كبر لصلاة العصر ثم ركع ركعة ثم غربت الشمس فهل ادرك الوقت ام لم يدركه - 00:08:43

ادرك وهل تعتبر صلاته قضاء ام اداء تعتبر اداء. نعم وتعجيلها افضل بكل حال لقول ابي برزة رضي الله عنه في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر - 00:09:07

ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. متفق عليه تعجيل صلاة العصر افضل وكل الصلوات كما تقدم لنا تعجيلها افضل ما عدا العشاء فالتأخير افضل والظهر اذا اشتد حر الشمس - 00:09:31

واذا العصر تعجيلها افضل. والدليل على هذا حديث ابي برزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر يقول ثم يرجع احدا الى يعني الى اهله ومكان سكنه - 00:09:57

في اقصى المدينة والشمس حية. يعني يصل هناك والشمس حية. معنى حية يعني انها لا تزال بيضاء لم يخالطها اصفرار فصل ثم المغرب وهي الوتر واول وقتها اذا غابت الشمس - 00:10:16

واخره اذا غاب الشفق الاحمر لما روى بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ثم قال - 00:10:39

وقت صلاتكم بينما رأيتم رواه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغيب ويكره تأخيرها عن اول وقتها. لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين - 00:11:00

في اول وقتها وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت متفق عليه ثم بعد المغرب بعد صلاة العصر وقت صلاة المغرب ويبدأ وقت صلاة المغرب من حين ان تغيب الشمس - 00:11:28

ويستمر الى غياب الشفق الاحمر الذي يكون في جهة المغرب الذي يكون نتيجة اه ضوء الشمس على بعد فيكون الشفق في جهة الغروب احمر ثم اذا غاب وانتهى معناه انتهى وقت صلاة المغرب - 00:11:52

وصلاة المغرب الافضل مؤكدا تعجيلها ويكره تأخيرها بخلاف غيرها من الصلوات فلا يكره تأخيرها ما دام في الوقت في وقت الاختيار بالنسبة لما له وقت اختيار ووقت ضرورة. اما المغرب - 00:12:17

الافضل تعجيلها ويكره تأخيرها. لم لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما امه جبريل امه في صلاة المغرب اليومين في وقت واحد بعد الغروب مباشرة دليل على ان الافضل الصلاة في هذا الوقت ولا ولم يؤخرها صلى الله عليه وسلم الى الشفق - 00:12:43

هيا بالشفق وانما بين بالقول صلوات الله وسلامه عليه ان الوقت يمتد لكن لا ينبغي التأخير اليه الا من حاجة اصل ثم العشاء واول وقفها اذا غاب الشفق الاحمر واخره ثلث الليل لما روى بريدة ان النبي صلى الله عليه لما روى - [00:13:10](#)

بريدة لما روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق وصلها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنه - [00:13:39](#)

في صلاة جبريل مثله وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة. رواه الدارقطني - [00:14:01](#)

وعنه اخره نصف الليل لما روى عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم وابو داود ثم يلي وقت صلاة المغرب وقت صلاة العشاء - [00:14:19](#)

واول وقت صلاة العشاء هو غياب الشفق الاحمر اذا انتهى وقت صلاة المغرب دخل مباشرة وقت صلاة العشاء ليس بينهما فاصل واخره ثلث الليل الاول وقيل اخره نصف الليل الاول - [00:14:43](#)

ثم يستمر الوقت وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني المغرب انتهى وقت واحد والمبادرة في اول الوقت افضل والعشاء انها وقتان وقت ضرورة ووقت اختيار وقت الاختيار من غياب الشفق الاحمر - [00:15:16](#)

الى ثلث الليل الاول. وقيل الى نصف الليل الاول ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني اذا صلاتان من الصلوات الخمس لهما وقت اختيار ووقت ضرورة. وهما صلاة العصر وصلاة العشاء - [00:15:49](#)

وبقية الصلوات لها وقت واحد والافضل المبادرة في اول الوقت الا اذا اشتد الحر في صلاة الظهر فالابراء افضل والافضل تأخيرها لقول ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء متفق عليه. تأخيرها في وقت - [00:16:18](#)

اختيار لا وقت الضرورة وقت الضرورة للضرورة خاصة لمن كان نائم او نحو ذلك واما وقت الاختيار فتأخيرها الى اخره افضل ما لم يشق على المأمومين وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

ينظر العشاء ان رآهم عجلوا عجل وان رآهم اي الجماعة ابطنوا اخر صلى الله عليه وسلم وملاحظة ومراعاة حال الجماعة مطلوب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اذا عجلوا - [00:17:16](#)

فلا يحسن حبسهم الى ثلث الليل اول وان تأخروا فلا بأس. اذا تواطؤوا على التأخير فحسن تأخيرها الى اخر الوقت وقت الضرورة افضل والمراد اذا قلنا ثلث الليل او نصف الليل ننظر من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا الليل - [00:17:39](#)

ثم ننظر نصفه حسبنا هذا وجدناه مثلا تسع ساعات مثلا ثلث الليل الاول ثلاث ساعات من بعد غروب الشمس نصف الليل الاول اربع ساعات ونصف من بعد غروب الشمس وهكذا - [00:18:05](#)

ويستحب ان يراعى حال المأمومين لقول جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء احيانا وحيانا احيانا وحيانا احيانا يعني يتقدم يؤخر اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطنوا اخر متفق عليه - [00:18:29](#)

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر وقت جواز يسميه بعض العلماء وقت الجواز وبعض العلماء يسميه وقت يعني وقت يجوز ان تفعل فيه وتترك الصلاة في وقتها لكنه لا ينبغي ان تؤخر اليه الا لحاجة - [00:18:58](#)

نعم. ويبقى وقت الجواز الى ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على ما ذكرنا في وقت العصر. نعم فصل ثم الفجر واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف - [00:19:21](#)

هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه ان وقت الفجر من طلوع الفجر نعم. وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضا لا بعده لان الفجر فجران كما ورد الفجر الصادق والفجر الكاذب - [00:19:42](#)

الفجر الكاذب يطلع قبل الفجر الصادق وهو كما مثل في الحديث كذب السرحان يعني يأتي مستطيل طولي بخلاف الفجر الصادق فهو يأتي بعده وهو الذي يأتي معترض الافر وافر اذا طلعت الشمس - [00:20:02](#)

لما روى بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني صلى

الفجر فاسفر بها ثم قال - [00:20:29](#)

وقت صلاتكم بينما رأيتم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه في حديث جبريل مثله يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الفجر في اليوم الاول من حين طلوع الفجر - [00:20:47](#)

ثم صلى الفجر في اليوم الثاني قبيل طلوع الشمس لما اسفر حتى ان الصحابة رضي الله عنهم لما انصرفوا من الصلاة ومن المعلوم ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة قالوا اطلعت الشمس ام لم - [00:21:05](#)

يعني على وشك طلوع الشمس فنهاية وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس. نعم والافضل تعجيلها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر - [00:21:22](#)

فيشهد معه نساء من المؤمنات ثم ينصرفن متنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه يعني انهن يخرجن من المسجد مع

طول قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة وترتيله عليه الصلاة والسلام - [00:21:43](#)

ثم يخرجن وهن متلفعات ما يعرفن. يرى الشاخص ولا يدري من هذه من اختلاط الظلام بالنور. نعم يراعى حال حال المأمومين فان

اسفروا فالافضل الاسفار لما ذكرنا في العشاء يراعى حال المأمومين - [00:22:09](#)

وينظر في الاوقات مثلا في وقت الصيف مثلا لو اخر لان الليل يكون قصير وفي الشتاء لو قدم لان الليل يكون طويل والنائم قد اخذ

ما يحتاجه من النوم. نعم - [00:22:35](#)

فصل وتجب الصلاة باول الوقت لان الامر بها يتعلق باول وقتها والامر يقتضي الوجوب ولانه سبب الوجوب فتثبت فتثبت عقيدة

كسائر الاسباب ويستقر الوجوب بذلك ولو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة او حاضت المرأة - [00:22:56](#)

لزمها القضاء لانه ادراك لانه ادراك جزء لانه ادراك جزء تجب به الصلاة استقرت به كآخر الوقت وتجب الصلاة باول الوقت ما معنى

هذا الكلام؟ تجب الصلاة باول الوقت لا شك اذا قلنا الوقت وقت العصر كذا الى كذا. فمعناه انه اي وقت - [00:23:28](#)

اي جزء من هذا الوقت ادى الصلاة فقد اداها لكن قوله تجب في اول الوقت له فائدة فمثلا المرأة طاهرة ليست بحائض ولا نفساء

دخل وقت صلاة العصر الساعة مثلا - [00:24:01](#)

ثلاثة ونصف دخل الوقت ارادت ان تقوم تصلي فلم تفعل انتظرت حتى صارت اربع الاربعة بعد ربع ساعة من دخول الوقت قامت

لتصلي فرأت الحيض انها حاضت في هذه الحال - [00:24:25](#)

يكون استقر وجوب صلاة العصر عليها فاذا طهرت بعد خمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام وجب عليها ان تصلي لانه لا يصح ان

تصليها وهي حائض وقد استقرت في ذمتها - [00:24:54](#)

دخل وقت صلاة العصر ثم لم يقم المرء للصلاة الامر فيه سعة. وقت الاختيار واسع والحمد لله لكنه بعد دخول الوقت بربع ساعة او

بنصف ساعة اصيب بجنون واستمر معه الجنون - [00:25:20](#)

عشرة ايام خمسة عشر يوم او اكثر او اقل ثم افاق يجب عليه ان يصلي العصر لان وقتها دخل وهو مخاطب بها. ولم يفعل فعليه ان

يقضيها الان ومثل ذلك النفساء - [00:25:42](#)

دخل عليها وقت صلاتي العصر ثم بعد دخول الوقت بنصف ساعة وهي لم تصلي بعد ولدت واصبحت نفساء فلا يصح لها ان تؤدي

الصلاة الان وقد استقرت في ذمتها فاذا طهرت بعد شهر - [00:26:06](#)

او اربعين يوما او اقل من ذلك فيجب عليها ان تقضي صلاة العصر التي دخل وقتها وهي طاهرة لم يصبها نفاس وهل تجب العصر

بادراك جزء من وقت الظهر فيه وجهان - [00:26:30](#)

احدهما لانه لانه ادراك جزء من وقت احدى صلاتي الجمع فلزمته الاخرى ادراك جزء من وقت العصر والثاني لا تجد لانه لم يدرك شيئا

من وقتها ولا وقت تبعها فاشبهه من لم يدرك شيئا بخلاف العصر - [00:26:57](#)

فانها تفعل تبعا للظهر فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت في وقت تبع الظهر وهكذا القول في المغرب والعشاء قدم لنا ان

المرأة اذا طهرت قبيل المغرب ثم اشتغلت بالاعتسال - [00:27:25](#)

ثم غربت الشمس يجب عليها ان تصلي العصر وتصلي الظهر لانهما يجتمعان في وقت واحد وهي ادركت العصر لانها طهرت قبل الغروب بنصف ساعة او اقل او اكثر وادركت وقت العصر فتصلي العصر - [00:27:59](#)

وما يجمع اليها قبلها هذه مقابلة لها ادركت وقت صلاة الظهر ثم حاضت او ولدت قلنا يجب عليها ان تصلي الظهر اذا طهرت هل يجب عليها ان تصلي العصر لان الظهر تجمع مع العصر - [00:28:26](#)

روايتان قيل تصليها لان الوقتين الصلاتين بمثابة الوقت الواحد والرواية الثانية ولعلها الاقرب الى الصواب والله اعلم انها لا يلزمها الا صلاة الظهر التي ادركتها. لان العصر دخل وهي في حال العذر - [00:29:01](#)

فهي غير مخاطبة بها ولا مأمورة بها بخلاف الاولى فهي الظهر تجمع مع العصر ووقتها واحد فادركت الوقتين وهنا ادركت وقت الظهر فقط ثم حاضت في وقت العصر فهي غير مخاطبة - [00:29:32](#)

وجوب الصلاة القبليّة اذا طهرت في اخر وقت الصلاة الثانية اكد وهو قول لعدد من الصحابة رضي الله عنهم انها اذا طهرت قبل المغرب تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب - [00:29:57](#)

والعشاء بالمقابل اذا حاضت بعد الظهر بربع ساعة مثلا وقيل تصلي الظهر وتصلي العصر لانها تجمع معها والقول الثاني وهو الرواية الثانية انه ليس عليها الا الظهر لان العصر لم يدخل بعد - [00:30:25](#)

حين دخوله هي غير مخاطبة بصلاة العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فهو مدرك لها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:55](#)

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقد ادرك الصلاة وفي لفظ اذا ادرك احدكم سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح - [00:31:18](#)

فليتم صلاته متفق عليه يعني انه اذا ادرك ولو جزء يسير من الوقت دخل في الصلاة ادرك ركعة مثلا من وقت صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فصلاة وتعتبر اداء لا قضاء. ومن ادرك ركعة من صلاة العشاء قبل طلوع الفجر فقد - [00:31:38](#)

هذا ركن العشاء فصلاته حينئذ اداء لا قضاء. نعم وفي مدرك اقل من ركعة وجهان احدهما يكون مدركا لها لانه ادراك لانه ادراك جزء من الصلاة فاستوى فيه الركعة وما دونها - [00:32:06](#)

ادراك الجماعة والثاني لا يكون مدركا لها لتخصيصه بتخصيصه الادراك بالركعة وقياسا على ادراك الجمعة اذا ادرك اقل من ركعة يعني كبر تكبيرة الاحرام لصلاة العصر وقرأ الفاتحة ثم غربت الشمس - [00:32:35](#)

هل يعتبر مدركا للوقت؟ ام لا؟ قولان قال الرواية الاولى يكون مدرك لان ادراك جزء من الوقت ولو يسير يعتبر مدركا للصلاة. في وقتها كمن ادرك شيئا من صلاة الجماعة - [00:32:59](#)

يعتبر ادرك فضل صلاة الجماعة الرواية الثانية انه لا يدرك الوقت الا بادراك ركعة كاملة قالوا هذا قياسا على صلاة الجمعة فمن ادرك مع الامام ركعة كاملة من صلاة الجمعة اتمها جمعة - [00:33:19](#)

ومن ادرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة فانه يصليها ظهرا لا جمعة اربع ركعات وهذا سيأتي لكن هنا قاسها عاش من ادرك اقل من ركعة قال ادرك الوقت لانه بمثابة ادراك الجماعة - [00:33:42](#)

من ادرك اقل من ركعة قال لا يدرك الوقت لانه بمثابة من فاتته الركعة من صلاة الجمعة فلم يدرك ركعة كاملة فانه لم يدرك الجمعة. روايتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:34:05](#)

فصل ويجوز تأخير الصلاة الى اخر وقتها لان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في اخر الوقت فان اخرها عن وقتها لزمه قضاؤها على الفور - [00:34:23](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز تأخير الصلاة الى اخر وقتها لان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في اخر الوقت الا وقت واحد وهو - [00:34:44](#)

وقت المغرب كما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل في اليوم الاول وفي اليوم الثاني اذا غربت الشمس والمراد

وقت الاختيار لا وقت الضرورة فمثلا - [00:35:13](#)

يجوز ان يؤخر صلاة العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ويجوز ان يؤخر صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا كراهة في ذلك هل هذا جائز - [00:35:29](#)

واذا راعى به الامام حال المأمومين ورغبتهم فلا حرج في هذا المغرب ويكره تأخيرها الى اخر وقتها وما عداها يجوز بحسب الارفق بالمأمومين. نعم فإن فاتته صلوات وقال يجوز ويقابلها الافضية - [00:35:53](#)

لا شك ان صلاة العصر مثلا في اول وقتها كما تقدم لنا افضل لكن اذا اخرها الى اخر وقتها هل يأنم هل يكره لا يجوز له ذلك فرق بين الجواز وبين الافضية - [00:36:25](#)

مثلا صلى الظهر الساعة مثلا اثنا عشر ونصف هذا هو الافضل ما لم يكن وقت حر شديد اخر صلاة الظهر مثلا الى الساعة ثنتين ونصف مثلا مع الجماعة والا فلا يجوز له ان يؤخر لاجل ان يصلي وحده - [00:36:46](#)

يصلها جماعة يجوز ذلك نقول لا كراهة ولا تحريم ولا منع من ذلك الا ان الصلاة في اول الوقت افضل صلاة العصر تواطأ الجماعة مثلا على ان يؤخروها بدل ما تصلى الان مثلا في الساعة الرابعة - [00:37:10](#)

اخرها الى الساعة خمس مثلا بعد العصر لا بأس بذلك لا كراهة ولا تحريم الا ان صلاتها في اول الوقت كما تقدم لنا افضل ففرق بين الجواز وبين الكراهة وبين الافضية - [00:37:35](#)

الافضل مطلقا الصلاة في اول وقتها الا العشاء الجواز يجوز ان تؤخر الى اخر وقتها ما لم يكن ضرورة يدخل في وقت الضرورة فلا يجوز. يكره الا المغرب فيكره تأخيرها الى اخر وقتها - [00:37:54](#)

فان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن قضاؤهن مرتبات لانهن صلوات مؤقتات فوجبت الترتيب فيها كالمجموعتين فان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات فاتته صلوات اما بعذر او بدون عذر او لعذر يتوهمه وليس بعذر - [00:38:21](#)

لان الاصل انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الا لنائم اناس لكن يؤخر لظنه انه عذر لكونه مريض او نحو ذلك لا فالمرض ما دام الفكر موجود والادراك موجود فلا يجوز تأخير صلاة عن وقتها - [00:38:57](#)

لكن على سبيل الفرض شي ما يجوز لكن وقع مريض اخر صلوات ثلاثة ايام يظن انه يجوز له ذلك. والحقيقة انه لا يجوز له لكن اخر وقع في الحال هل اخرت ماذا افعل؟ يقول رتبها - [00:39:25](#)

وبادر في قضائها يقول اصلي مع كل فرض فرض لمدة ثلاثة ايام نقول لا عليك صلوات ثلاثة ايام ابدأ بها الان جاء يستفتي بعد العصر نقول ابدأ بها الان. يقول الوقت وقت كراهة نقول لا كراهة في القضاء - [00:39:47](#)

هذه صلوات في ذمتك. بادر بقضائها. جاء يستفتي بعد صلاة الفجر. نقول الان ابدأ بها وابدأ بها مرتبا. اول صلاة تركتها ما هي؟ يقول صلاة العصر يقول صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء من اليوم الاول. ثم الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء من اليوم الثاني وهكذا - [00:40:09](#)

مرتبا نعم فان خشي فوات الحاضرة ردها لان لا تصير فائتة ولان فعل الحاضرة اكد بدليل انه يقتل بتركها بخلاف الفائتة لا يسقط الترتيب لما ذكرنا من القياس فان خشي فوات الحاضرة - [00:40:33](#)

انا مثلا يستفتي وقال علي صلوات اربعة ايام يقول صل الان صلى اليوم الاول واليوم الثاني واستمر يصلي حتى صارت الساعة ثلاث مثلا يقول بقي الان من الوقت نصف ساعة - [00:41:01](#)

اصلي في صلاة الظهر لليوم هذا او اصل القضاء نقول لا صلوا صلاة الظهر الحاضرة لا تفوتك تلحق ما قبلها تكون فائتة اغتنام وقتها صلى وهكذا فاذا خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة التي هو فيها قلنا صلها وارجع الى - [00:41:26](#)

الصلوات الباقية عليك فرتبها كما امرت وان نسي الفائتة صلى الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفائتة وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وان ذكرها في الحاضرة نسي الفائتة مثلا - [00:41:53](#)

نسي الفائتة ولم يذكر الا بعد ما صلى الحاضرة الصلاة الحاضرة نقول عليك ان تقضي الفائتة التي فاتتك وصلاتك هذه اديتها في

وقتها فلا نقول اعدھا مثلا نسي صلاة الظهر من يوم - [00:42:23](#)

ولم يذكر ودخل وقت صلاة العصر فصلى العصر فلما صلى العصر وانتهى ذكر انه لم يصلي الظهر فهل نقول له صلى الظهر ثم صلى العصر لتكون بعدها ام نقول صليت العصر واديتها؟ فعليك ان تصلي التي فاتتك - [00:42:48](#)

عليك ان تصلي الظهر التي فاتتك وقد اديت العصر في وقتها فلا تعدھا. نعم وان ذكرھا في الحاضرة والوقت ضيق فكذا ان ذكرھا في وقت الحاضرة وهو يصلي الحاضرة فلا يخلو - [00:43:12](#)

ان كان في اخر وقت الحاضرة يقول صلي الحاضرة واکملھا ثم صل الفائتة وان كان فيه متسع فسيأتيه. نعم وان كان وان كان متسعا وهو مأموم اتمھا وقضى الفائتة واعاد الحاضر - [00:43:34](#)

لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلن يذكرھا الا وهو مع الامام فليصلي مع الامام. فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي. ثم ليعد - [00:43:56](#)

الصلاة التي صلاھا مع الامام رواه ابو حفص العقبري العكبري على الموصلي وابويا على الموصلي وروي موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه هذا اشبه ما يكون بالموقوف ويبعد والله اعلم ان يكون حديثا - [00:44:16](#)

لان مثل هذا الكلام لم يأتي على غرار الاحاديث النبوية الصحيحة فهذا يفهم منه يقول اذا ذكر ان عليه صلاة الظهر وهو يصلي مع الامام صلاة العصر قال في ما اورده المؤلف رحمه الله - [00:44:38](#)

قال يكمل صلاة العصر مع الامام ثم يصلي صلاة الظهر الذي التي فاتته ثم يعيد صلاة العصر هذه لتكون بعد صلاة الظهر التي قضاھا واستدل بهذا الاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه والصحيح انه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:45:04](#)

والذي يظهر والله اعلم انه اذا صلى مع الامام وذكر وهو في الصلاة ثم انصرف من صلاته او ذكر وهو في الصلاة فان عليه ان يتم صلاته الحاضرة التي يصلي مع الامام - [00:45:28](#)

ثم ليقضي ما فاتته والله جل وعلا لم يأمره بقضاء الصلاة مرتين وفي المنفرد رواية احداھا انه كذلك والاخرى يقطعھا وعنه في الامام انه ينصرف ويستأنف المأموم قال ابو بكر - [00:45:44](#)

لم ينقلھا غير حرب وفي المنفرد روايتان اذا ذكر وهو يصلي وحده ذكر وهو يصلي العصر ان عليه صلاة الظهر قال يتمھا ثم يصلي الظهر ثم يعيد العصر والاخرى يقطعھا - [00:46:12](#)

ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر والاقرب والله اعلم ان عليه ان يتم الصلاة التي شرع فيها فاذا انهاها قضى ما عليه ولم يؤمر باداء الصلاة مرتين وان كثرت الفوائد - [00:46:37](#)

صباحا متتابعة ما لم تشغله عن معيشته او تضيقه او تضعفه في بدنه حتى يخشى فوات الفوات الحاضرة فيصلیھا ثم يعود الى القضاء وعن اذا كثرت الفوائد فلم يمكنه فعلھا قبل فوات الحاضرة - [00:46:57](#)

فله فعل الحاضرة في اول وقتھا لعدم الفائت التأخير مع لزوم الاخلاء مع لزوم الاخلال بالترتيب واذا كثرت الفوائد قضاھا متتابعة كما تقدم لنا اذا كان عليه قضاء اربعة ايام خمسة ايام عشرة ايام - [00:47:24](#)

يقول يجب عليه ان يقضيھا متتابعة متواصلة لا يفصل الا في حالتين اذا قطعتھ عن معيشته كان ملزم بعمل يحصل من ورائه رزق نفقة نفسه ومن يعول ويفصل في طلب الرزق - [00:47:47](#)

او اضعفته في بدنه عجز من كثر الصلوات فيفصل يستريح والا الاصل ان يتابع وقد عرفنا انه لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلوات وفكره موجود وعقله موجود كما يفعل بعض الناس جهلا في المستشفى - [00:48:13](#)

يقول ثيابي غير طاهرة والسريير غير طاهر. ولكن اؤخر الصلاة اذا خرجت الى اهلي وتطهرت صليت اربعة ايام خمسة ايام. نقول لا يا اخي لا يجوز لك ذلك صل على حسب حالك. حسب استطاعتك - [00:48:38](#)

تصلي بوضوء الحمد لله. ما تستطيع تيمم اغسل اثر النجاسة الحمد لله ما تستطيع ابتعد عنها ملاصقة النجاسة لبدنك تيمم عنها ولا تؤخر الصلاة لانك لا تدري هل تخرج من المستشفى سليما طيبا تصلي في اهلك او تخرج من المستشفى يصلي عليك - [00:48:58](#)

ستكون خاتمتك تركت الصلاة اياما المسلم مخاطب بالصلاة مع وجود العقل ولا يجوز له التأخير الا للجمع تؤخر المغرب مع العشاء لا حرج انه مريض يؤخر الظهر مع العصر لا حرج - [00:49:23](#)

يؤخر الفجر الى ما بعد طلوع الشمس لا يجوز يؤخر العصر الى ما بعد الغروب لا يجوز يقول ما استطيع اتوضأ نقول تيمم يقول لها يقول تعذر علي الوضوء والتيمم نقول صل على حسب حالك - [00:49:44](#)

اتقوا الله ما استطعتم المهم الا تؤخر الصلاة عن وقتها لكن هذه التصويرات في حال كون الانسان اخر بالفعل وجاء يستفتي ماذا نقول له يقول علي صلاة خمسة ايام. يقول اجلس واستعن بالله وادها - [00:50:04](#)

ابدأ من اول وقت تركت الصلاة الى اخر وقت فاذا خشيت وقت فوات وقت الحاضرة وصل الحاضرة ثم ابدأ بالقضاء وهكذا اصل ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها عينها - [00:50:24](#)

لزمه خمس صلوات ينوي في كل واحدة انها المكتوبة ليحصل له تأدية فرضه بيقين وان نسي ومن نسي صلاة يوم لا يعلم عينها تذكر لانه ترك صلاة لا يدري اهي الفجر - [00:50:48](#)

الظهر العصر ام المغرب ام العشاء في باله وذكره انه نسي صلاته لكن ما يدري ما هي كيف يعديها يبرئ ذمته يقول صلي يا اخي الصلوات الخمس كلها من اجل انك ان كنت تركت الفجر فقد صليتها - [00:51:12](#)

تركت الظهر فقد صليتها تركت العشاء قد صليتها وهكذا فعليه ان يصلي خمس صلوات حتى يتيقن انه ابرأ ذمته بيقين. نعم وان نسي ظهرا وعصرا من يومين لا يدري ايتها الاولى - [00:51:34](#)

لزمه ثلاث صلوات ظهرا ثم عصر ثم ظهر ثم ثلاث صلوات ظهر ثم عصر ثم ظهر او عصر ثم ظهر ثم عصوا ليحصل له ترتيبها بيقين صورة هذا يقول نسي الظهر من يوم - [00:51:57](#)

ونسي العصر من يوم ايها الاولى يا اخي يقول ما ادري نسيت انا متيقن ان علي صلاة ظهر من يوم وصلاة عصر من يوم لكن لا ادري ايها الاولى عند من يقول يلزمك الترتيب يقول عليك ثلاث صلوات ما دام نسيت وحدة - [00:52:24](#)

اثنتين عليك ثلاث صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر في هذه الحال تكون صليت ما عليك بيقين يقول ثلاث صلوات من اجل ان يقع في الترتيب ان كان ترك الظهر اولاً ثم العصر فقد صلى كذا - [00:52:44](#)

وان كان ترك العصر اولاً من اليوم الاول ثم الظهر من اليوم الثاني فقد صلى كذا هذا هو الذي درج عليه المؤلف رحمه الله ويجوز له ان يصلي ما يعلم انه في ذمته صلاة الظهر - [00:53:12](#)

فقط وصلاة العصر فقط ولا يلزمه والله اعلم غيرها ومن شك في دخول الوقت لم يصلي حتى يتيقن او يغلو او يغلب على ظنه ذلك بدليل فان اخبره ثقة عن علم - [00:53:28](#)

عمل به وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله وان صلى فبان انه وافق الوقت او بعده اجزاء لانه صلى بعد الوجوب وان وافق قبله لم يجزئه. لانه صلى قبل الوجوب - [00:53:51](#)

صورة ذلك عمي عليه الوقت يريد ان يصلي الظهر مثلا وهو في مكان لم يرى الشمس ولا يدري دخل الوقت او لا دخل او ما دخل مثلا فجاء شخص فسأله - [00:54:19](#)

قال هل دخل وقت صلاة الظهر؟ قال نعم هنا يصلي ولا حرج عليه لان هذا اخبره بيقين والامور الشرعية اذا اخبرك بها ثقة اخذت بها مثل رؤية الهلال في هلال - [00:54:41](#)

رمضان اذا اخبر ثقة بانه رأى هلال رمضان صمنا واذا سألته قلت له هل دخل وقت صلاة الظهر قال الظاهر انه دخل الوقت قريب ونحو ذلك فلا يجوز لك ان تقلده - [00:55:00](#)

بل عليك ان تجتهد انت حتى يغلب على ظنك انه دخل وقت صلاة الظهر فغلب على ظنك انه دخل وقت صلاة الظهر فصليت صليت الظهر نظرت الى الساعة وجدت ان الساعة مثلا اثني عشر وربع - [00:55:18](#)

وصليت وانت لا تدري كانك في بلاد غريبة فبعد يوم او يومين سألت وقيل لك يدخل وقت صلاة الظهر الساعة اثنعش. تقول الحمد لله

انا صليت الساعة اثنعشر وربع بعد دخول الوقت - 00:55:36

فليس عليك شيء يقال لك يدخل وقت صلاة الظهر الساعة احدعش ويخرج الساعة اثنعش فمعناه انك صليت الظهر بعد خروج الوقت
وصلاتك صحيحة لانك صليتها قضى اخبرك المخبر بعد ذلك قال يدخل وقت صلاة الظهر الساعة اثنا عشر ونصف - 00:55:56

وانت صليت اثنا عشر وربع فما الذي عليك يلزمك ان تعيد لانك صليت الصلاة قبل وقتها فاذا صليت الصلاة باجتهادك ابان في وقتها
اوفانا بعد وقتها فقد اديت ما عليك - 00:56:23

وان صليت باجتهادك فبان قبل وقتها فعليك ان تعيدها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله
وصحبه اجمعين - 00:56:43